




الإحصار في الحج والعمرة «٣»

حسن محمد

مع الآية ١٩٦ من سورة البقرة:

﴿...فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾



وقد انتهينا إلى التمتع، ونبحث في هذه الحلقة وهي الثالثة عما تعرض له هذا النسك بعد وفاة رسول الله ﷺ وبالذات في خلافة الثاني عمر بن الخطاب، موقفه، وما ترتب عليه، والأخبار التي وردت، وأقوال بعض الصحابة، وما عليه الفريقان؛ أهل السنة والإمامية.

فقد كنا في الحلقتين الماضيتين واللتين أطلقنا عليهما:

الأولى: دائرة الأمان، تبدأ من: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾^١ وأكملناه في الحلقة الثانية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^٢ وبعدها واصلنا الكلام عن الدائرة الثانية: دائرة الأمان، وبدأنا مع ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾^٣ وكان الكلام يدور عن الأمان وأهميته، والتمتع والعمرة لغةً واصطلاحاً، وأنواع العمرة، وأنواع الحج، وأيهما الأفضل، حتى انتهينا إلى قول القرطبي، أن التمتع بالعمرة إلى الحج على أربعة أوجه، منها وجه واحد مجتمع عليه، والثلاثة مختلف فيها.

الوجه الذي عليه إجماع أهل العلم قديماً وحديثاً: هو التمتع المراد بالآية: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾^٤، أن يحرم الرجل بعمرة في أشهر الحج؛ وأن يكون من أهل الأفاق، وقدم مكة، وفرغ منها ثم أقام حلالاً بمكة إلى أن أنشأ الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده، أو قبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته... ورابطها ثمانية شروط، وهي:

١ - أن يجمع بين الحج والعمرة.

٢ - في سفر واحد.

٣ - في عام واحد.

٤ - في أشهر الحج.

٥ - تقديم العمرة.

٦ - ألا يَمَزُجَهَا؛ بل يكون إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة.

٧ - أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد.

٨ - أن يكون من غير أهل مكة.

وبهذا يكون متمتعاً، وعليه ما أوجبه الله على المتمتع^١.

هذا وقد اكتفينا بما اجتمعوا عليه في العدد الماضي من المجلة، ونواصل الحديث عن المختلف فيه، وقبل هذا رأيت من المناسب أن نستعرض أجزاء قوله تعالى:

﴿...فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ إعراباً وبلاغةً وتفسيراً:
﴿...فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

الفاء رابطة لجواب الشرط، وما اسم موصول مبتدأ خبره محذوف، أي فعليه ما استيسر: فعل ماضٍ، والجملة لا محل لها؛ لأنها صلة موصول، وجملة فما استيسر في محل جزم جواب الشرط؛ من الهدى: الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال. أي فعليكم ما سهل من الهدى، أو فاهدوا ما تيسر من الهدى، والهدى ثلاثة أنواع: جزور. بقرة. شاة. وأيسرها: شاة. وقيل: إنه من الإبل والبقر. وفي أدنى ما يجزئ من الهدى لا تعيينه ورد عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال: «شاة».

عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجزئ في المتعة شاة».

أنسك هو أو جبران؟

من المعروف أنه لا خلاف بين المذاهب في أن الهدى واجب على المتمتع،
لكنه، هل هو نسك أو جبران؟
نسك، وهو ما ذهب إليه الإمامية.

ففي مجمع البيان: والهدى واجب للمتمتع بلا خلاف لظاهر التنزيل على
خلاف في أنه نسك أو جبران وعندنا أنه نسك.

الزرخشري: ﴿فَمَا أُسْتَيْسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ هو، هدي المتعة، وهو نسك عند أبي
حنيفة ويأكل منه. وعند الشافعي: يجري مجرى الجنائيات ولا يأكل منه، ويذبحه يوم
النحر عندنا. وعنده يجوز ذبحه إذا أحرم بحجته.

ابن كثير: أي، فليذبح ما قدر عليه من الهدى، وأقله شاة، وله أن يذبح البقر؛
لأن رسول الله ﷺ ذبح عن نسائه البقر، وقال الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ذبح البقر عن نسائه، وكن
متمتعات، رواه أبو بكر بن مردويه، وفي هذا دليل على مشروعية المتمتع، كما
جاء في الصحيحين عن عمران بن حصين، قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله،
وفعلناها مع رسول الله ﷺ ثم لم ينزل قرآن يجرمها، ولم ينه عنها، حتى مات، قال
رجل برأيه ما شاء.

وقال الشافعي: هو جبران لنقص إحرامه؛ لوقوعه في غير المواقيت. وليس
بشيء؛ لأننا، والكلام للسيوري نمنع كون ذلك نقصاً بل ميقاته مكة، كما أن غيره
ميقاته خارج عنها. ويتفرع على ذلك أن عند الشافعي لا يجوز الأكل منه كغيره
من الكفارات، وعندنا وعند أبي حنيفة يجوز الأكل منه.

يقول الزحيلي: اتفق العلماء على أن المتمتع والقارن يلزمهما إذا أحرمنا
بلحج الهدى لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.



ثم يذكر التالي: ودم القران والتمتع: دم شكر فيأكل منه صاحبه عند الحنفية، ولا يأكل منهما عند الشافعية؛ ويسقط عند الشافعية دم التمتع إن عاد لإحرام الحج إلى الميقات. ٢

كما أن الهدي يجب على المتمتع بنفس إحرامه، ويستقر في ذمته؛ لتعليق وجوبه على المتمتع لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: لا يجب حتى يقف بعرفة.

وقال مالك: لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة.

وكلاهما عدول عن الظاهر. ٣

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾

فمن: الفاء استثنائية. ومن: شرطية مبتدأ.

لم يجد: لم حرف نفي وقلب وجزم. والفعل المجزوم هو فعل الشرط، وفاعله ضمير مستتر يعود على من؛ ومفعوله محذوف لظهور المعنى.

وهنا وقع كلام بينهم:

١- بما أن للهدي ثمناً، فإذا عدم الهدي و وجد ثمنه، خلّفه عند ثقة؛ ليشتريه له ويذبحه طول ذي الحجة، فإن تعذر تعيّن الهدي في القابل؛ وإذا عدم الثمن أيضاً صام.

٢- ينتقل إلى الصوم بعدم وجدان الهدي وإن وجد الثمن.

وبعدما يقرر السيوري ذلك، يذهب إلى أن الأول أقوى ثم يقول: وعليه دلت الرواية التي لم يذكر متنها مكتفياً بالتالي: الكافي ٤: ٥٠٦، ويبدو أن الرواية هذه: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال: «يخلف الثمن عند بعض

أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه، فإن مضى ذوالحجة
آخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة».

إلا أن الأردبيلي بعد أن يذكر: فإن لم يجد الهدى ولكن وجد الثمن، يخلفه
عند ثقة يشتري به هدياً يذبحه أو ينحره طول ذي الحجة إن أمكن، وإلا في القابل،
ذكره أكثر الأصحاب. يقول: وإن كان ظاهر الآية العمل بالصوم، على تقدير
العجز بالفعل عن الهدى وشرائه بنفسه، كما هو مذهب الحسن (يعني ابن أبي
عقيل) ظاهراً، حيث نقل عنه الإطلاق في وجوب الصوم بعد العجز عن الهدى،
ومذهب ابن إدريس أيضاً، ثم يقول: وهو الظاهر من الآية، فلو لم يكن دليل
يصلح لخلافه لا يخرج عنه.^٤

الصوم بدل الهدى:

اتفقت كلمتهم على أن الحاج إذا لم يجد الهدى ولا ثمنه، انتقل عمله إلى
الصوم بدلاً عنه. والصوم محدد بعشرة أيام، ثلاثة منها في أيام الحج، فيما العشرة
الباقية يصومها إذا رجع الحاج من حجه. كل هذا انطلاقاً وانسجاماً مع الآية
القرآنية: ﴿...فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ
كَامِلَةٌ﴾.

يلاحظ أن كل ما فيه نص صريح من القرآن فهو محل وفاق بين جميع المذاهب
الإسلامية، لا فرق بين الشيعة وبين السنة، وأن الاختلاف بينهم إنما يكون لعدم
النص، أو إجماله، أو ضعفه، أو معارضته في غيره، أو في تفسيره وتطبيقه، وهذا
دليل قاطع على أن الجميع يصدرون من معين واحد. هذا نص ما جاء في هامش
الصفحة ٢٦٨ من كتاب الفقه على المذاهب الخمسة للشيخ محمد جواد مغنية.

﴿... فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾

فصيام، الفاء رابطة لجواب الشرط، وصيام مبتدأ محذوف الخبر، أي فعلية

صيام، والجملة جواب الشرط.

ثلاثة أيام، مضاف إليه.

في الحج، الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال.

والتقدير: فمن لم يجد ما استيسر من الهدي، ولا حتى ثمنه، فعليه صيام ثلاثة أيام، ويكون صيام هذه الأيام، في أيام الحج، قبل أن يغادر الحاج مواقف فريضة الحج التي يؤديها.

الشيخ الطبرسي: أي فمن لم يجد الهدي ولا ثمنه فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج.

وفي هذه الأيام الثلاثة جاء التالي:

يوم قبل يوم التروية.

ويوم التروية.

ويوم عرفة.

وإن صام في أول العشر جاز ذلك رخصة؛ وإن صام يوم التروية ويوم عرفة قضى يوماً آخر بعد انقضاء أيام التشريق، وإن فاته صوم يوم التروية أيضاً، صام الأيام الثلاثة بعد أيام التشريق متتابعات.

والسيوري يقول: هو أن يصوم يوماً قبل التروية ويومها ويوم عرفة متتابعاً، وروي جوازها في أول ذي الحجة مع تلبسه بالمتعة.

ثم ذكر قول كل من أبي حنيفة: إذا أهل بالعمرة جاز الصوم إلى يوم النحر. وقول الشافعي: لا يجوز قبل إحرام الحج. وقول الشيخ رحمه الله: لا خلاف بين الطائفة أن الصوم المذكور مع الاختيار، وأن الإحرام بالحج ينبغي أن يكون يوم التروية، فخرج من ذلك جواز الصوم قبل الإحرام بالحج. ويجب فيها التتابع، ولذلك قرئ شاذاً «متتابعات»^٥.

﴿... وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾

عطف على ثلاثة إذا رجعتم، إذا ظرف لما يستقبل من الزمن، وجملة رجعتم في محل جر بالإضافة.

أي وسبعة أيام إذا رجعتم إلى بلادكم وأهليكم؛ وقيل: إذا رجعتم من منى فصوموها في الطريق. والأول هو الصحيح عندنا، هذا ما ذكره الشيخ الطبرسي. أما ما ذكره السيوري فهو أن السبعة يصومها إذا فرغ من أفعال الحج بعد الرجوع إلى أهله. ولو أقام بمكة انتظر قدر وصول صحبه، أو مضي شهر. وقال أبو حنيفة: يصومها إذا فرغ من أفعال الحج. وللشافعي قولان. لنا ظاهر الآية، فإن الرجوع لا يفهم منه إلا ذلك. ثم يقول: لا يجب التتابع في السبعة على أصح القولين عندنا، ويجوز صومها متتابعة للثلاثة إذا اتفق الشرط. أما الأردبيلي فيقول: وأما السبعة ولا بد من كونها واقعة في الحضر على ما هو شأن الصوم سيما الواجب^٦.

الألوسي في قوله تعالى: ﴿...فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾

أي فعليه صيام وقرىء (فصيام) بالنصب أي فليصم، وظرف الصوم محذوف إذ يمتنع أن يكون شيء من أعمال الحج ظرفاً له، فقال أبو حنيفة: المراد في وقت الحج مطلقاً لكن بين الإحرامين إحرام الحج وإحرام العمرة وهو كناية عن عدم التحلل عنهما، فيشمل ما إذا وقع قبل إحرام الحج سواء تحلل من العمرة أو لا، وما وقع بعده بدليل أنه إذا قدر على الهدي بعد صوم الثلاثة قبل التحلل وجب عليه الذبح ولو قدر عليه بعد التحلل لا يجب عليه؛ لحصول المقصد بالصوم وهو التحلل.

وقال الشافعي: المراد وقت أداء الحج وهو أيام الاشتغال به بعد الإحرام وقبل التحلل، ولا يجوز الصوم عنده قبل إحرام الحج، والأحب أن يصوم سابع

ذِي الْحِجَّةِ وَثَامِنَهُ وَتَاسِعَهُ؛ لِأَنَّهُ غَايَةٌ مَا يُمْكِنُ فِي التَّأخِيرِ، لِاحْتِمَالِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الْهَلْدِيُّ، وَلَا يَجُوزُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ لِكُونَ الصَّوْمِ مِنْهَا فِيهَا، وَجُوزَ بَعْضُهُمْ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ احْتِجَاجًا بِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ وَالِدَارِقُطْنِي وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَلْدِيَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى فَاتَهُ أَيَّامَ الْعَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مَكَانَهَا.

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَذَافَةَ فَنَادَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشَرِبُ وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ هَدْيٍ». وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِي مِثْلَهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَرُخَّصْ ﷺ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا لَمْ تَمْتَعْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا، وَبِذَلِكَ أَخَذَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَلَعَلَّ سَادَتَنَا الْحَنْفِيَّةَ عُولُوا عَلَى



أحاديث النهي، وقالوا: إذا فاته الصوم حتى أتى يوم النحر لم يجزه إلا الدم ولا يقضيه بعد أيام التشريق كما ذهب إليه الشافعية؛ لأنه بدل والأبدال لا تنصب إلا شرعاً والنص خصه بوقت الحج وجواز الدم على الأصل؛ وعن عمر أنه أمر في مثله بذبح الشاة.^٧

الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) في تفسيره الكبير: فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج يصومها قبل يوم النَّحْرِ متتابعات ومتفرقات؛ وصيام سبعة أيام إذا رجع إلى أهله.

الألوسي: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي فرغتم ونفرتم من أعماله، فذكر الرجوع وأريد سببه، أو المعنى إذا رجعتم من منى، وقال الشافعي - على ما هو الأصح عند معظم أصحابه - : إذا رجعتم إلى أهليكم، ويؤيده ما أخرجه البخاري عن ابن عباس: «إذا رجعتم إلى أمصاركم» وأن لفظ الرجوع أظهر في هذا المعنى، وحكم ناوي الإقامة بمكة توطناً حكم الراجع إلى وطنه؛ لأن الشرع أقام موضع الإقامة مقام الوطن، وفي «البحر» المراد بالرجوع إلى أهل الشروع فيه - عند بعض - والفراغ بالوصول إليهم - عند آخرين - وفي الكلام التفات، وحمل على معنى [من] بعد الحمل على لفظه في إفراده وغيبته؛ وقرئ «سَبْعَةٌ» بالنصب عطفاً على محل ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ لأنه مفعول اتساعاً، ومن لم يجوزه قدر - وصوموا - وعليه أبو حيان.

الجزيري: ويجب على المتمتع هدي لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وهو هدي عبادة لا هدي جبر؛ وإنما يجب الهدي بسبعة شروط:
أولاً: أن لا يكون المتمتع من أهل مكة أو مستوطناً بها. وأهل الحرم، وأن لا يكون بينه وبين نفس الحرم أقل مسافة القصر، فإن كان كذلك فلا يجب عليه الهدي.
ثانياً: أن يعتمر في أشهر الحج.

ثالثاً: أن يحج من عامه.

رابعاً: أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر وأكثر، فإن سافر مسافة قصر فأكثر، ثم أحرم بالحج، فلا هدي عليه.
خامساً: أن يحل من العمرة قبل إحرامه من الحج، فإن أحرم به قبل حله منها صار قارناً لا متمتعاً، ولزمه هدي قران.

سادساً: أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، أو من مكان بينه وبين مكة مسافة قصر فأكثر. فلو أحرم من دون ذلك يكون من أهل المسجد الحرام.. وإنما يكون عليه هدي مجاوزة الميقات إن تجاوزه بغير إحرام وهو من أهل الوجوب.

سابعاً: أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها، ويلزم هدي التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر.. ولا يسقط هدي التمتع والقران بفسادهما ولا يسقط بفوات الحج... ولو ساق المتمتع هدياً فليس له أن يحل من عمرته، فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلقي، فإذا ذبحه يوم النحر حل من الحج والعمرة معاً، والمعتزم يحل متى فرغ من عمرته في أشهر الحج وغيرها. ولو كان معه الهدي بخلاف المتمتع، فإن كان معه هدي نحره عند المروة، ويجوز أن ينحره في أي مكان من الحرم.

ومن عجز عن الهدي بأن لم يجده يباع، أو وجدته، ولم يجد ثمنه، فعليه أن يصوم عشرة أيام: منها ثلاثة في أشهر الحج؛ والسبعة الباقية يصومها إذا رجع إلى أهله، والأفضل أن يكون آخر الأيام الثلاثة يوم عرفة، فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر، صام أيام منى وهي الثلاثة التالية ليوم العيد ولا هدي عليه في ذلك. فإن لم يصمها في أيام منى صام عشرة أيام كاملة، وعليه هدي لتأخيره واجباً من واجبات الحج عن وقته، ويجوز أن يصوم الثلاثة قبل إحرامه بالحج بعد أن يحرم بالعمرة. وأما صومها قبل إحرامه بالعمرة، فلا يجوز.

وأما وقت وجوب صوم الأيام الثلاثة فهو وقت وجوب الهدي، وهو طلوع فجر يوم النحر. ولا يصح صوم السبعة بعد إحرامه بالحج وقبل فراغه منه. كما لا يصح صومها في أيام منى، ولا بعد أيام منى قبل طواف الزيارة. أما إن صامها بعد طواف الزيارة والسعي فإنه يصح.

ولا يجب في صوم الثلاثة ولا السبعة تتابع، ولا تفریق.

ومتى وجب عليه الصوم، ثم وجد الهدي، فلا يجب عليه الانتقال إليه، ولو لم يشرع في الصوم، فإن شاء انتقل إليه، وإن شاء لم ينتقل وصام.^٨

د. الزحيلي: فإن لم يجد هدياً يجب عليه صيام ثلاثة أيام في أيام الحج، آخرها يوم عرفة، ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله، وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج، جاز.

ويقول أيضاً: وللفقهاء آراء في وقت الصيام البديل عن الهدي عند العجز عنه، وفي تتابع الأيام وغير ذلك.

الحنفية: يجوز الصوم ولو كانت الأيام متفرقة، فلا يشترط تتابعها. ووقت صيام الأيام الثلاثة وقت أشهر الحج بعد الإحرام بالعمرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ أي في أشهره؛ لأن نفس الحج لا يصلح ظرفاً للصيام، لكن الأفضل أن يصوم قبل يوم التروية بيوم. ويجوز قبل يوم عرفة، فإن فاته صوم الثلاثة الأيام في أيام الحج حتى جاء يوم النحر، لم يجزه إلا الدم؛ لأن الصوم بدل الهدي، والآية خصت الصوم بوقت الحج، فمن تأخر عن الصيام إلى يوم النحر، تحلل، ولزمه دمان: دم التمتع ودم التحلل قبل نحر الهدي.

وله أن يصوم الأيام السبعة بعد تمام أيام الحج في أي مكان شاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي فرغتم من أفعال الحج، لكن في غير أيام التشريق. وجاز صوم الثلاثة الأيام قبل الشروع في أعمال الحج.



المالكية: تجب متابعة الأيام الثلاثة، وكذا السبعة في الصوم. وصوم الثلاثة يكون في أيام الحج آخرها يوم عرفة، ومن جهل أو نسي صام أيام منى الثلاثة. ويكون صوم السبعة بعد ذلك إن شاء تعجلها في طريقه لأهله، وإن شاء آخرها إلى بلده. ولا يجوز صوم الثلاثة قبل الشروع في أعمال الحج.

الشافعية: يندب تتابع صوم الثلاثة وكذا السبعة. والصوم يكون عند العجز عن الهدي حساً بأن فقدته، أو فقد ثمنه، أو للعجز عنه شرعاً بأن وجدته بأكثر من ثمن مثله، أو كان محتاجاً، أو إلى ثمنه، أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك.

ووقت صوم الأيام الثلاثة بعد الإحرام بالحج، للآية: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ فلا يجوز تقديمها على الإحرام بخلاف الدم؛ لأن الصوم عبادة بدينية، فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة، والدم عبادة مالية فأشبهه الزكاة. وتستحب قبل يوم عرفة؛ لأن صومه في الحج مكروه، ويصوم بعد الثلاثة سبعة إذا رجع إلى وطنه وأهله في الأظهر، إن أراد الرجوع إليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ ولقوله ﷺ: «فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». فلا يجوز صومها في الطريق لذلك، فإن أراد الإقامة بمكة صامها بها. الحنابلة: لا يجب التتابع في صوم الأيام. ولكل من صوم الثلاثة والسبعة وقتان:

وقت استحباب: أن يصوم الثلاثة ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة، وآخر الثلاثة يوم عرفة... وصوم السبعة إذا رجع إلى أهله للآية وللحديث أعلاه.

وقت جواز: صوم الثلاثة إذا أحرم بالعمرة. وفاقاً للحنفية ودليلهم: أن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع، فجاز الصوم بعده كإحرام الحج كتقديم الكفارة على الحنث.

وخلافاً للمالكية والشافعية القائلين بأنه لا يجوز الصوم إلا بعد الإحرام

بلحج؛ ودليلهم: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾. وأما وقت الجواز لصوم السبعة حين تمضي أيام التشريق سواء في الطريق أو بمكة كيف شاء؛ لأن كل صوم لزمه وجاز في وطنه، جاز قبل ذلك كسائر الفروض.

وأما الآية: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فإن الله تعالى جوز له تأخير الصيام الواجب، فلا يمنع ذلك الإجزاء قبله، كتأخير صوم رمضان في السفر والمرض بقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولأن الصوم وجد من أهله بعد وجود سببه، فأجزأه كصوم المسافر والمريض.

وإذا لم يصم المتمتع الأيام الثلاثة في الحج، صامها بعد ذلك ولو في أيام منى كما قال المالكية والشافعية خلافاً للحنفية؛ لأنه صوم واجب فلا يسقط بخروج وقته كصوم رمضان.

والآية تدل على وجوبه لا على سقوطه، ويصح الصوم في أيام لقول عمر وعائشة: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» وهذا ينصرف إلى ترخيص النبي ﷺ، ولأن الله تعالى أمر بصيام الثلاثة في الحج، ولم يبق من أيام الحج إلا هذه الأيام، فيتعين الصوم فيها، فإذا صام هذه الأيام، فحكمه حكم من صام قبل يوم النحر؛ وإذا صام عشرة أيام، لم يلزمه التفريق بين الثلاثة والسبعة خلافاً للشافعية؛ لأنه صوم واجب في زمن يصح الصوم فيه، فلم يجب تفريقه كسائر الصوم.

ووقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدي؛ لأن الصوم بدل، فكان وقت وجوبه وقت وجوب المبدل كسائر الأبدال.^٩

﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾

تلك، اسم إشارة مبتدأ، عشرة: خبر، كاملة: صفة.

سؤالان:

لَمْ قَالَ: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ﴾ فإنه معلوم من ضمّ الثلاثة إلى السبعة؟

لَمْ قَالَ: ﴿كَامِلَةٌ﴾ فإن صدق العشرة يستلزم كمالها؟

- لما كان الواو قد يجيء بمعنى أو كما في قوله: ﴿مِئْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعٍ﴾: ١٠ أمكن

تصورها هنا فأزيل الوهم بذلك.

- أنها كاملة في بدلية الهدى أجزاءً وثواباً. ١١

الرازي (ت ٦٦٦ هجرية): فإن قيل: ما فائدة قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾

ومعلوم أن ثلاثة وسبعة عشرة، ثم ما فائدة قوله: ﴿كَامِلَةٌ﴾ والعشرة لا تكون

إلا كاملة، وكذا جميع الأعداد لا تصدق على أقل من المذكور ولا على أكثر

منه؟

قلنا: فائدة قوله: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ﴾ أن لا يتوهم أن الواو بمعنى أو كما في قوله

تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا تَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِئْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعٍ﴾ وألا تحل التسع جملة،

فنفي بقوله: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ﴾ ظن وجوب أحد العددين فقط إما الثلاثة في الحج أو

السبعة بعد الرجوع، وأن يعلم العددين من جهتين جملة وتفصيلاً، فيتأكد العلم

به، ونظيره فذلّة الحساب وتنصيف الكتاب.

وأما قوله: ﴿كَامِلَةٌ﴾ فتأكيد كما في قوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ أو معناه

كاملة في الثواب مع وقوعها بدلاً عن الهدى، أو في وقوعها موقع المتتابع مع

تفريقها، أو في وقوعها موقع الصوم بمكة مع وقوع بعضها في غير مكة، فالحاصل

أنه كمال وصفاً لا ذاتاً. ١٢

الطبراني: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾؛ أي كاملة للثواب. وقيل: كاملة للهدى.

الطبرسي: فيه أقوال:

أحدها: أن معناه كاملة من الهدى إذا وقعت بدلاً منه استكملت ثوابه عن

الحسن وهو المروي عن أبي جعفر واختاره الجبائي.

وثانيها: أنه لإزالة الإبهام لثلا يظن أنّ الواو بمعنى أو فيكون كأنه قال فصيام ثلاثة أيام في الحج أو سبعة إذا رجعتم؛ لأنه إذا استعمل أو بمعنى الواو جاز أن يستعمل الواو بمعنى أو كما قال: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا تَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا﴾.

فالواو هاهنا بمعنى أو فذكر ذلك لارتفاع اللبس عن الزجاج وأبي القاسم البلخي.

وثالثها: أنه إنما قال كاملة للتوكيد كما قال جرير:

ثَلَاثٌ وَاثْنَتَانِ فَهِنَّ حَمْسٌ وَسَادِسَةٌ تَمِيلُ إِلَى تَمَامٍ ١٣

الألوسي: ﴿تَلَكْ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾؛ الإشارة إلى - الثلاثة، والسبعة - ومميز العدد محذوف أي أيام وإثبات - التاء - في العدد مع حذف المميز أحسن الاستعمالين، وفائدة الفذلكة أن لا يتوهم أن - الواو - بمعنى أو التخيرية، وقد نص السيرافي في «شرح الكتاب» على مجيئها لذلك، وليس تقدم الأمر الصريح شرطاً فيه بل الخبر الذي هو بمعنى الأمر كذلك، وأن يندفع التوهم البعيد الذي أشرنا إليه في مقدمة إعجاز القرآن، وأن يعلم العدد جملة - كما علم تفصيلاً - فيحاط به من وجهين فيتأكد العلم، ومن أمثالهم - علما ن خير من علم - لا سيما وأكثر العرب لا يحسن الحساب، فاللائق بالخطاب العامي الذي يفهم به الخاص والعام الذين هم من أهل الطبع، لا أهل الارتياض بالعلم أن يكون بتكرار الكلام وزيادة الإفهام والإيدان بأن المراد - بالسبعة - العدد دون الكثرة فإنها تستعمل بهذين المعنيين.

فإن قلت: ما الحكمة في كونها كذلك حتى يحتاج إلى تفريقها المستدعي لما ذكر؟ أجيب بأنها لما كانت بدلاً عن الهدى والبدل يكون في محل المبدل منه غالباً جعل الثلاثة بدلاً عنه في زمن الحج وزيد عليها السبعة علاوة لتعادله من غير



نقص في الثواب؛ لأن الفدية مبنية على التيسير، ولم يجعل - السبعة - فيه لمشقة الصوم في الحج، وللإشارة إلى هذا التعادل وصفت - العشرة - بأنها كاملة فكأنه قيل: تلك عشرة كاملة في وقوعها بدلاً من الهدي.

وقيل: إنها صفة مؤكدة تفيد زيادة التوصية بصيامها وأن لا يتهاون بها ولا ينقص من عددها كأنه قيل تلك عشرة كاملة فراعوا كمالها ولا تنقصوها، وقيل: إنها صفة مبينة كمال العشرة فإنها عدد كامل فيه خواص الأعداد، فإن الواحد مبتدأ العدد، والاثنين أول العدد، والثلاثة أول عدد فرد، والأربعة أول عدد مجذور، والخمس أول عدد دائر، والستة أول عدد تام، والسبعة عدد أول، والثمانية أول عدد زوج الزوج، والتسعة أول عدد مثلث، والعشرة نفسها ينتهي إليها العدد، فإن كل عدد بعدها مركب منها ومما قبلها؛ قاله بعض الحققين.

وهنا أنقل قول ابن عاشور لما فيه من فوائد لم أجدها عند غيره فيما تيسر لي، ففي قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ يقول: فذلـكـة الحـسـاب أي جامعته، فلحاسب إذا ذكر عددين فصاعداً قال عند إرادة جمع الأعداد فذلك أي المعدود كذا فصيغت لهذا القول صيغة نحت مثل بسمل إذا قال باسم الله وحوقل إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله فحروف فذلـكـة متجمعة من حروف فذلك كما قال الأعرابي:

ثلاثٌ بالغداة فهنَّ حَسبي وستُّ حين يدركني العِشاء
فذلك تسعة في اليوم رَيِّي وشُرْبُ المرء فوق الرَيِّ داء

فلفظ فذلـكـة كلمة مولدة لم تسمع من كلام العرب، غلب إطلاق اسم الفذلـكـة على خلاصة جمع الأعداد، وإن كان اللفظ المحكي جرى بغير كلمة «ذلك» كما نقول في قوله: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ إنها فذلـكـة مع كون الواقع في المحكي لفظ «تلك» لا لفظ ذلك ومثله قول الفرزدق:

إِذَا هُم بِالْمَكْرِ بِنُكْتَةٍ أَحْرَجُوا لِبَيْتِكَ خَيْرًا

ثلاث واثنتان فتلك خمس وسادسة تميل إلى الشمام

(أي إلى الشم والتقبيل) وفي وجه الحاجة إلى الفذلكة في الآية وجوه:

ف قيل: هو مجرد توكيد كما تقول كتبت بيدي، يعني أنه جاء على طريقة ما وقع في شعر الأعشى، أي أنه جاء على أسلوب عربي، ولا يفيد إلا تقرير الحكم في الدهن مرتين؛ ولذلك قال صاحب «الكشاف» لما ذكر مثله كقول العرب: علمان خير من علم. وعن المبرد أنه تأكيد لدفع توهم أن يكون بقي شيء مما يجب صومه.

وقال الزجاج: قد يتوهم متوهم أن المراد التخيير بين صوم ثلاثة أيام في الحج أو سبعة أيام إذا رجع إلى بلده بدلاً من الثلاثة، أزيل ذلك بجملة المراد بقوله: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ﴾ وتبعه صاحب «الكشاف» فقال: «الواو قد تجيء للإباحة في نحو قولك: جالس الحسن وابن سيرين ففذلكت نفيًا لتوهم الإباحة» وهو يريد من الإباحة أنها للتخيير الذي يجوز معه الجمع ولا يتعين.

وفي كلا الكلامين حاجة إلى بيان منشأ توهم معنى التخيير فأقول:

إن هذا المعنى وإن كان خلاف الأصل في الواو حتى زعم ابن هشام أن الواو

لا ترد له، وأن التخيير يستفاد من صيغة الأمر، لا أنه قد يتوهم من حيث إن الله ذكر عددين في حالتين مختلفتين وجعل أقل العددين لأشق الحالتين وأكثرهما لأخفهما، فلا جرم طرأ توهم أن الله أوجب صوم ثلاثة أيام فقط، وأن السبعة رخصة لمن أراد التخيير، فبين الله ما يدفع هذا التوهم، بل الإشارة إلى أن مراد الله تعالى إيجاب صوم عشرة أيام، وإنما تفريقها رخصة ورحمة منه سبحانه، فحصلت فائدة التنبيه على الرحمة الإلهية؛ ونظيره قوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا عَشْرَ قَتَمٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ ١٤

إذ دل على أنه أراد من موسى ﷺ مناجاة أربعين ليلة ولكنه أبلغها إليه موزعة تيسيراً.

وقد سئلت عن حكمة كون الأيام عشرة، فأجبت بأنه لعله نشأ من جمع سبعة وثلاثة؛ لأنهما عددان مباركان، ولكن فائدة التوزيع ظاهرة، وحكمة كون التوزيع كان إلى عددين متفاوتين لا متساويين ظاهرة؛ لاختلاف حالة الاشتغال بالحج ففيها مشقة، وحالة الاستقرار بالمنزل. وفائدة جعل بعض الصوم في مدة الحج جعل بعض العبادة عند سببها، وفائدة التوزيع إلى ثلاثة وسبعة أن كليهما عدد مبارك ضبطت بمثله الأعمال الدينية وقضائية.

وأما قوله: ﴿كَامِلَةٌ﴾ فيفيد التحريض على الإتيان بصيام الأيام كلها لا ينقص منها شيء، مع التنويه بذلك الصوم وأنه طريق كمال لصائمه، فالكمال مستعمل في حقيقته ومجازه. ١٥

أما الدرويش فيقول: في هذه الآية فنُّ بياني رفيع دقيق المأخذ، ويسميه علماء البلاغة التكرير، وحده هو أن يدل اللفظ على المعنى مردداً، وهو في الآية بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ بعد ثلاثة وسبعة، تنوب مناب قوله ثلاثة وسبعة مرتين، ثم قال كاملة، وذلك توكيد ثالث، والأمر إذا صدر من الأمر على المأمور

بلفظ التكرير، ولم يكن موقتاً بوقت معين كان في ذلك إهابة إلى المبادرة لامتنال الأمر والانصياع للحكم على الفور من غير ريث ولا إبطاء، ومن ثم وجب صوم الأيام السبعة عند الرجوع فوراً، فتفطن لها فإنها من الأسرار. قال المبرد وأحسن: ذكر ذلك ليدل على انقضاء العدد؛ لئلا يتوهم متوهم أنه قد بقي بعد ذكر السبعة شيء آخر. ١٦

﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

﴿ذلك﴾: اسم إشارة مبتدأ. ﴿لمن﴾ اللام حرف جر، ومن اسم موصول في محل جر باللام، والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر؛ ﴿لم يكن﴾ لم حرف نفي وقلب وجزم، ويكن فعل مضارع ناقص مجزوم بلم ﴿أهله﴾ اسمها، وجملة لم يكن لا محل لها؛ لأنها صلة اسم الموصول. ﴿حاضري﴾ خبر يكن. ﴿المسجد﴾ مضاف إليه. ﴿الحرام﴾ صفة.

وفي ﴿ذلك﴾ قولان: قال الشافعي: إشارة إلى الهدى أو الصيام. ورد السيوري في كنزه قائلاً: والحق خلافه، بل هو إشارة إلى التمتع، فإن اللام في ذلك للبعيد، وذكر التمتع أبعد من الهدى، وأيضاً أجمع فائدة من قوله. هو ما عليه الألوسي في روح المعاني وآخرون.

وفي قوله تعالى: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وقع اختلاف بينهم: الشافعي: من كان دون مسافة القصر. أبو حنيفة: هم أهل الميقات فما دونه. وللإمامية قولان:

أحدهما: من كان على اثني عشر ميلاً فما دون.
وثانيهما: ثمانية وأربعون ميلاً.

ويقول السيوري عن الأول: ولم نظفر له بدليل. وأما عن الثاني فيقول: وهو الحق؛ لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام: «قال: قلت له: ما معنى قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾؟ قال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كلُّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان، وكلما يدور حول مكة، فهو ممن دخل في هذه الآية، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة».

وأيضاً هو ما ذهب إليه الأردبيلي حيث يقول: فالتمتع فرض من نأى عن المسجد الحرام، أي غير حاضريه وهو من بعد عن مكة مقدار ثمانية وأربعين ميلاً عند أكثر الأصحاب وعند الشافعي... وعند بعض الأصحاب اثنا عشر ميلاً، واختاره في مجمع البيان ودليله غير واضح، فإننا ما وجدنا عليه خبراً ضعيفاً أيضاً، وذكر في المختلف له وجهاً بعيداً جداً. ١٧.

مجمع البيان: أي ما تقدم ذكره من التمتع بالعمرة إلى الحج، ليس لأهل مكة ومن يجري مجراهم وإنما هو لمن لم يكن من حاضري مكة وهو من يكون بينه وبينها أكثر من اثني عشر ميلاً من كل جانب؛ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فيما أمركم به ونهاكم عنه ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ لمن عصاه.

الطبراني: اختلفوا في حاضر المسجد الحرام؛ فقال عطاء ومكحول: «هُمُ كُلُّ مَنْ دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ» وهو قول أبي حنيفة وأصحابه؛ إلا أن أبا حنيفة وأصحابه يقولون: أهل المواقيت بمنزلة من دونها؛ لأنهم في حكم أهل مكة يجوز لهم دخولها بغير إحرام. وقال ابن عباس ومجاهد: «هُمُ أَهْلُ الْحَرَمِ» وقال الحسن وطاووس ونافع: «هُمُ أَهْلُ مَكَّةَ». وقال الشافعي: هم من كان داره دون الليلتين من مكة؛ وذلك مقدار أقرب المواقيت إلى مكة.

وظاهر قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ يقتضي الإشارة إلى الهدي والمتعة جميعاً؛ فلا يباح المتعة والقران لأهل المواقيت ومن

دونها إلى مكة. وذهب الشافعي إلى أن قوله: ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى الهدى دون المتعة والقران، فتجوزُ عنده المتعة والقران لأهل مكة، ولكن لا هدي عليهم. ١٨

الألوسي: ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى التمتع المفهوم من قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ﴾ عند أبي حنيفة، إذ لا متعة ولا قران لحاضري المسجد؛ لأن شرعهما للترفة بإسقاط أحد السفرتين وهذا في حق الآفاقي لا في حق أهل مكة ومن في حكمهم، وقال الشافعي: إنها إشارة إلى الأقرب وهو الحكم المذكور أعني لزوم الهدى أو بدله على المتمتع وإنما يلزم ذلك إذا كان المتمتع آفاقياً لأن الواجب أن يحرم عن الحج من الميقات، فلما أحرم من الميقات عن العمرة ثم أحرم عن الحج لا من الميقات فقد حصل هناك الخلل، فجعل مجبوراً بالدم، والمكي لا يجب إحرامه في الميقات فإقدامه على التمتع لا يوقع خللاً في حجه، فلا يجب عليه الهدى ولا بدله، ويرده أنه لو كانت الإشارة للهدى والصوم لأتى - بعلى - دون اللام في قوله سبحانه: ﴿لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ لأن الهدى وبدله واجب على المتمتع والواجب يستعمل - بعلى - لا باللام، وكون اللام واقعة موقع على كما قيل به في «اشترطي لهم الولاء» خلاف الظاهر، والمراد بالوصول من كان من الحرم على مسافة القصر عند الشافعي، ومن كان مسكنه وراء الميقات عند أبي حنيفة، وأهل الحل عند طاووس، وغير أهل مكة عند مالك، والحاضر على الوجه الأول ضد المسافر، وعلى الوجوه الأخر بمعنى الشاهد الغير الغائب، والمراد من حضور الأهل حضور الحرم، وعبر به لأن الغالب على الرجل كما قيل: أن يسكن حيث أهله ساكنون، و - للمسجد الحرام - إطلاقان، أحدهما: نفس المسجد، والثاني: الحرم كله، ومنه قوله سبحانه: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ١٩ بناءً على أنه ﷺ إنما أسري به من الحرم لا من المسجد، وعلى إرادة المعنى الأخير في الآية هنا أكثر أئمة الدين.

﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ في كل ما يأمركم به وينهاكم عنه كما يستفاد من ترك المفعول ويدخل فيه الحج دخولاً أولياً وبه يتم الانتظام ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ لمن لم يتقه أي استحضروا ذلك لتمتنعوا عن العصيان، وإظهار الاسم الجليل في موضع الإضمار لتربية المهابة وإدخال الروعة؛ وإضافة شديد من إضافة الصفة المشبهة إلى مرفوعها. ٢٠

* * *

وبعد كل هذا نعود إلى كلام القرطبي حيث يقول:

والوجه الثاني من وجوه التمتع بالعمرة إلى الحج: القرآن، وهو أن يجمع بينهما في إحرام واحد، فيُهَلَّ بهما جميعاً في أشهر الحج أو غيرها؛ يقول: لَبَّيْكَ بِحُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا؛ فإذا قدم مكة طاف لحجته و عمرته طوافاً واحداً وسعى سعيًا واحداً، عند من رأى ذلك، وهم مالك والشافعي وأصحابهما وإسحاق وأبو ثور، وهو مذهب عبدالله بن عمر، وجابر بن عبدالله، وعطاء بن أبي رباح، والحسن ومجاهد وطاووس؛ لحديث عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، الحديث.

وفيه: وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً. أخرجه البخاري.

وقال عليه السلام لعائشة يوم النفر ولم تكن طافت بالبيت وحاضت: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ» في رواية: «يُجْزِيءُ عَنِكَ طَوَافُكَ بِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ عَن حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ» أخرجه مسلم؛ أو طاف طوافين وسعى سعيتين، عند من رأى ذلك، وهو أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى، ورؤي عن عليّ وابن مسعود، وبه قال الشعبي وجابر بن زيد. واحتجوا بأحاديث عن عليّ عليه السلام أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيتين،

ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل. أخرجهما الدارَ قطني في سننه وضعفها كلها، وإنما جعل القرآن من باب التمتع؛ لأنَّ القارن يتمتع بترك النَّصَب في السفر إلى العُمرة مرَّةً وإلى الحجِّ أخرى، ويتمتع بجمعهما، ولم يُجرم لكل واحدة من ميقاته، وضمَّ الحجَّ إلى العُمرة؛ فدخل تحت قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. وهذا وجه من التمتع لا خلاف بين العلماء في جوازه.

وأهل المدينة لا يميزون الجمع بين العُمرة والحجِّ إلا بسياق الهدي، وهو عندهم بدنة لا يجوز دونها. وما يدلُّ على أنَّ القِران تمتع قول ابن عمر: إنما جعل القرآن لأهل الآفاق؛ وتلا قول الله جلَّ وعزَّ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فمن كان من حاضري المسجد الحرام وتمتع أو قرن لم يكن عليه دم قرانٍ ولا تمتع. قال مالك: وما سمعت أن مكياً قرن، فإن فعل لم يكن عليه هديٌّ ولا صيام؛ وعلى قول مالك جمهور الفقهاء في ذلك. وقال عبد الملك بن الماجشون: إذا قرن المكِّي الحجَّ مع العُمرة كان عليه دم القِران من أجل أن الله إنما أسقط عن أهل مكة الدم والصيام في التمتع.

والوجه الثالث من التمتع: هو الذي توعدَّ عليه عمر بن الخطاب وقال: مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَنهَى عَنْهُمَا وَأَعَاقَبَ عَلَيْهِمَا: مُتَعَةٌ النِّسَاءِ وَمُتَعَةٌ الْحَجِّ. وقد تنازع العلماء في جواز هذا بعد هلمَّ جرًّا. ٢١.

التصريح أو الكنية:

جاءت بعض الأخبار وهي تصرح باسم الخليفة، فيما جاءت أخرى وهي تكني عنه بقولهم: «فقال رجل من القوم» أو «فقال رجل من بني عدي» وهو ما كانت تقوله الشيعة وفي مقدمتهم الإمامان الباقر والصادق عليهما السلام.

فيما كان الصحابة يضربون عن اسم القائل ويقولون: «قيل أو قالوا» مسندين الخلاف إلى جمع من أصحاب النبي ﷺ ومرادهم الرجل وحده حشمةً منه ومن أتباعه؛ لأن المسلم من رواياتهم أن الناس كلهم أحلوا إلا من ساق هدياً وهم رسول الله ﷺ وعلي بن أبي طالب ؑ والزبير وطلحة.

ففي سنن أبي داود ١: ٤٤١ «فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي» من دون إيعاز إلى الخلاف.

وفي صحيح البخاري ١: ٢٨٦ في حديث جابر: قال أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وقدم علي ؑ من اليمن ومعه هدي، فقال: أهلت بما أهل به النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرةً، ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي، فقالوا: نطلق إلى منى، وذكر أحدنا يقطر؛ فبلغ النبي ﷺ فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» الحديث.

وهذا القول الذي صرح به جابر «وذكر أحدنا يقطر» إنما يناسب كلام رجل له شراسة وسوء خلق وجرة للكلام خلافاً لرسول الله ﷺ، وليس ذلك معهوداً في أصحابه إلا في عمر بن الخطاب، ولكن الإمامين الباقر والصادق ؑ وأتباعهما بدلوا قوله ذاك المقذع بقولهم: «رؤوسنا تقطر» والمعنى واحد. ٢٢

أقول: هذا كلام لا دليل عليه، ولا ضرورة له، فبقاء كل شيء على حاله أبين لحقيقة القائل وخلقته. ثم ألا تجد في هذه الدعوى (التبديل) أنها خلاف الأمانة في النقل، ولا أدري لماذا بدلا قوله حفظاً له، أو للصحابة، أو احتراماً للنبي ﷺ أن مثل هذا الكلام لا يصح أن يقال بحضورته ﷺ، والرد على النبي ﷺ أراه أعظم من قوله المقذع.. وقول المعلق ليس إلا استنتاجاً أن الإمامين ؑ وأتباعهما بدلوا قوله: «وذكر أحدنا يقطر» بـ «رؤوسنا تقطر».

فرواية جابر فيها: فقالوا، وتعني جمعاً منهم. ورواية معاوية بن عمار فيها: فقال رجل من القوم: أخرج حجلاً ورؤوسنا تقطر؟ فقال: «إنك لن تؤمن بها أبداً».

وصفة هذا النوع من الحج:

وإن اختلفوا في بعض الخصوصيات، فقد اتفقوا سنة وشيعة أن الحج ثلاثة أقسام، قران وإفراد، وتمتع.

صفة التمتع عند الإمامية:

عن صفوان بن يحيى، عن حماد بن عيسى، وابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النبي يلي المفرد للحج في الفضل؟ فقال: «المتع، فقلت: وما المتع؟ فقال: يهل بالحج في أشهر الحج، فإذا طاف بالبيت فصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر وأحل، فإذا كان يوم التروية أهل بالحج، ونسك المناسك، وعليه الهدى، فقلت: وما الهدى؟ فقال: أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وأخفزه شاة، وقال: قد رأيت الغنم يقلد بخيط أو بسير».

التمتع بالعمرة إلى الحج هو فرض الله تعالى على كل من نأى عن المسجد الحرام لا يجزئه مع التمكن سواه. وصفته: أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها، فإذا وصل إلى مكة، طاف بالبيت سبعا، وسعى بين الصفا والمروة سبعا، ثم أحل من كل شيء أحرم منه حين يقصر. فإذا كان يوم التروية عند زوال الشمس أحرم بالحج من المسجد الحرام، ثم يمضي إلى عرفة فيقف بها إلى الغروب يوم عرفة، ثم يفيض إلى المشعر فيقف به بعد الفجر، ثم يمضي إلى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر، وعليه دم المتع، بأن يذبح هديه، ثم يخلق، ثم يمضي فيه أو في غده إلى مكة فيطوف للحج، ويصلي ركعتيه، ويسعى، ويطوف للنساء ويصلي



ركعتيه، ثم يمضي إلى منى، فيبيت بها ليلي التشريق وهي: ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ويرمي في هذه الأيام الجمار الثلاث. ولمن اتقى النساء والصياد أن ينفر في الثاني عشر، فيسقط رمي الثالث.



الهدى:

إنّ من أعمال منى الهدى، فإنّ عدم الهدى وكان واجداً لثمنه تركه عند من يثق به من أهل مكة حتى يذبح طول ذي الحجة، فإن لم يتمكن من ذلك أخره إلى أيام النحر من العام القابل. ومن لم يجد الهدى ولا ثمنه، كان عليه صوم عشرة أيام قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، فمن فاته صام ثلاثة أيام من أيام التشريق، وباقي العشرة إذا عاد إلى أهله.

إذن أن يجعل نسكه مركباً من حج وعمرة، والحج مرتبط بالعمرة، فيحرم من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام من الميقات بالعمرة، ويعقد إحرامه بالتلبية لا بسياق الهدى، ثم يأتي مكة، فيطوف ويسعى ويقصر ويحل من إحرامه، ثم ينشئ إحراماً آخر للحج من مكة، فيكون قد تمتع أي انتفع بما حرم عليه

بالإحرام ولذلك سمي حج التمتع.
- يجب اتحاد السنة للعمرة والحج.
- عمرة التمتع في أشهر الحج، وهي مقدمة على الحج.
- يجب فيه الهدي.
- لا يجب في عمرة التمتع طواف النساء.
- ميقات عمرة التمتع: العراق، العقيق، وأفضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق.

اليمن: يللمم.
الطائف: قرن المنازل.
المدينة: مسجد الشجرة؛ والجحفة عند الضرورة.
الشام: الجحفة.
أما ميقات حج التمتع، فهو مكة.
- لا يحل للمتمتع من عمرته إلا بالتقصير.
- المتمتع لا يصح منه تقديم طواف حجه على الموقفين اختياراً.
- المتمتع يجب عليه طواف الحج وسعيه وطواف النساء في اليوم العاشر والحادي عشر فلو أخر أثم وأجزأه.
وهي وجوه الفرق بين حج التمتع وكل من القران والإفراد.
وأما حج التمتع فهناك حالتان لبدايته:
حج التمتع تارةً يكون مقصوداً من أول الأمر، أي يكون ابتداءً كمن يحرم أولاً بالعمرة، ثم بعد قضاء مناسكها يحرم بالحج، وذلك - والقول للسيوري - مما لا نزاع في مشروعيته.
هذه هي الحالة الأولى.

أما الحالة الثانية فحين يكون بالعدول عن حج الأفراد، فإنَّ من دخل مكة محرماً بحج الأفراد، فالأفضل له أن يعدل بإحرامه إلى عمرة التمتع، ويتمَّ حجَّ التمتع.

يقول السيوري: وهذا منعه جميع فقهاء العامة. أما فقهاء الإمامية فقد انقسموا

إلى:

مجوِّز لهذا العدول حتى في فرض العين.

مانع في فرض العين، فيما جوزه في النذب والفرض غير المتعين.

وحمل النص الوارد على ذلك جمعاً بين الدليلين وهو أولى..

ويبدو أنَّ النصَّين المشار إليهما، هما:

- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفرداً فقدم مكة

وطاف بالبيت، وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعى بين الصفا والمروة

قال: «فليحل وليجعلها متعة، إلا أن يكون ساق الهدي».

- محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدويه

بن نصير، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد

الله بن زرارة، وعن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن جميعاً، عن سعد بن

عبدالله، عن هارون بن الحسن بن محبوب، عن محمد بن عبدالله بن زرارة وابنيه

الحسن والحسين، عن عبدالله بن زرارة، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «اقرأ

مني على والدك السلام، وقل: إنما أعيبك دفاعاً مني عنك، فإنَّ الناس والعدو

يسارعون إلى كل من قربناه وحمدناه مكانه بإدخال الأذى، فيمن نجه ونقرَّبَه -

إلى أن قال - : وعليك بالصلاة الستة والأربعين، وعليك بالحج أن تهل بالأفراد،

وتنوي الفسخ إذا قدمت مكة فطفت وسعيت فسخت ما أهلت به، وقلبت

الحج عمرة، وأحللت إلى يوم التروية، ثم استأنف الالهلال بالحج مفرداً إلى منى، واشهد المنافع بعرفات والمزدلفة، فكذاك حج رسول الله ﷺ، وهكذا أمر أصحابه أن يفعلوا أن يفسخوا ما أهلوا به ويقلبوا الحج عمرة^{٢٣}.

التمتع عند أهل السنة:

هو أن يحرم من هو على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة أولاً هو أن يحرم من هو على مسافة الحج، وبعد الفراغ منها يحل من كل شيء ثم ينشئ حجاً من مكة من عامها ولم يعد لميقات من المواقيت ولا لمثل مسافته . . وهما متقاربان. الدكتور الزحيلي: وصفة التمتع: أن يبتدئ من الميقات، فيحرم بعمرة، ويدخل مكة، فيطوف للعمرة، ويسعى، ويحلق أو يقصر، ويتحلل من عمرته بما فعل، ويقطع التلبية إذا ابتداء بالطواف، ويقوم بمكة حلالاً. فإذا كان يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) أحرم بالحج من المسجد الحرام ندباً، ويشترط أن يحرم من الحرم؛ لأن التمتع في معنى المكي، وميقات المكي في الحج: الحرم . . ثم يفعل ما يفعله الحاج المنفرد. والأفضل أن يقدم الإحرام قبل يوم التروية، لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة.

وعليه دم التمتع، فإن لم يجد الدم، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع: أي فرغ من أداء نسكه، ولو قبل وصوله إلى أهله.

فإذا حلق يوم النحر، فقد حل الإحرامين جميعاً؛ لأن الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلاة، فيتحلل به عنهما.

وليس لأهل مكة عند الجمهور تمتع ولا قران، وإنما لهم الأفراد خاصة، وقال

الحنفية: يكره القران للمكي^{٢٤}.

أَيُّ مَتْعَةٍ نَهَى عَنْهَا الْخَلِيفَةُ عُمَرُ؟

نعيد قول القرطبي: «ومتعة الحج، وقد تنازع العلماء في جواز هذا بعد هلمَّ جَرًّا».

وقد وقع كلام واختلاف بينهم في نوع المتعة التي يشملها نهى الخليفة:

هل هي العمرة قبل الحج في أشهر الحج ثم الحج من عامه.

أو هي فسخ الحج إلى العمرة للمفرد؟

زعمت جماعة أن المتعة التي نهى عنها عمر وضرب عليها: فسخ الحج في

العمرة. فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا.

السيد المرتضى علم الهدى: وفيهم من حمل نهى عمر عن المتعة على فسخ

الحج إذا طاف له قبل يوم النحر، وقد روي عن ابن عباس أنه كان يذهب إلى

جواز ذلك، وأن النبي ﷺ كان أمر أصحابه في حجة الوداع بفسخ الحج من

كان منهم لم يسق هدياً، ولم يحل هو ﷺ؛ لأنه كان ساق الهدي. وزعموا أن ذلك

منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وهذا بعيد عن الصواب؛ لأن

فسخ الحج لا يسمى متعة، وقد صارت هذه اللفظة بعرف الشرع مخصوصة بمن

ذكرنا حاله وصفته. ٢٥

القرطبي في تفسيره للآية: وذلك أن يحرم الرجل بالحج حتى إذا دخل مكة

فسخ حجّه في عمرة، ثم حلّ وأقام حلالاً حتى يُهَلَّ بالحج يوم التروية.

النووي: قال المازري: اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج، فقيل:

هي فسخ الحج إلى العمرة. وقيل: هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه.

وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيباً في الأفراد الذي هو أفضل، لا أنه يعتقد بطلانها

أو تحريمها.

قال القاضي عياض: ظاهر حديث جابر وعمران وأبي موسى أن المتعة التي

اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة، قال: ولهذا كان عمر يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج، وإنما يضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أن فسخ الحج إلى العمرة كان مخصوصاً في تلك السنة للحكمة التي قدمنا ذكرها.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج. قال: ومن التمتع أيضاً؛ لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده. قال: ومن التمتع أيضاً فسخ الحج إلى العمرة. هذا كلام القاضي. قلت: والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج، ثم الحج من عامه. ومرادهم نهى أولوية للترغيب في الأفراد؛ لكونه أفضل، وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الأفراد والتمتع والقران من غير كراهة، وإنما اختلفوا في الأفضل منها. انتهى ما أردنا نقله من شرح النووي. ٢٦.

أول من نهى:

الخليفة الثاني هو أول من نهى عنها، وأما من نهى بعده في ذلك فهو تابع له؛ وقد توعد من يؤدي هذا النوع من الحج بالعقوبة، ويقصد بنهيه تحريم حج التمتع، بعد أن كان - باعترافه - حلالاً في عهد رسول الله ﷺ، ومات ولم ينه عنه. بالتالي حصر الخليفة الحج في نوعين منه وهما القران والأفراد، وهو إجراء واضح، مقابل النص ومقابل ما فعله رسول الله ﷺ، ونصّ عليه القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ.

وإنه ما نهى عن متعة الحج وما هدد بفاعلها، إلا أنه كان يكره أن يغتسل



الحاج تحت الأراك ثم يفيض منه إلى الحج ورأسه يقطر ماء، لأن التحلل من محظورات الإحرام بين العمرة والحج، من لوازم ذلك النوع من الحج، وهو مما كان لا يروقه...، فقد روي عنه في متعة الحج أنه قال قد علمت أنّ رسول الله ﷺ قد فعلها وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلموا بهن معرسين تحت الأراك ثم يرجعوا بالحج تقطر رؤوسهم.

يقول السيد العسكري: حرمت قريش في العصر الجاهلي الجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج ورأته من أفجر الفجور، وشرعه الإسلام وسنه الرسول ﷺ فلم ير من ولي من قريش بعد الرسول العمل بذلك، فأفردوا الحج عن العمرة، وأول من ذكروا أنه أفرد الحج الخليفة القرشي أبو بكر، حسب ما روى البيهقي في سننه عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قال: حججت مع أبي بكر فجرد، ومع عمر فجرد، ومع عثمان فجرد؛ أي أفرد الحج.

وكان أول من أفرد الحج بعد الرسول الخليفة القرشي أبو بكر، وكذلك كان أول من نهى المسلمين عن عمرة التمتع بعد الرسول الخليفة القرشي عمر، كما دلت عليه الروايات الآتية.

في صحيح مسلم ومسند الطيالسي وسنن البيهقي وغيرها واللفظ للأول، عن جابر، قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإنّ القرآن قد نزل منازلهم فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله...، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة. وبعده في صحيح مسلم: فأفصلوا حجكم عن عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم.

وأورد البيهقي الرواية في سننه بتفصيل أوفى، قال جابر: تمتعنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر فلما ولي عمر خطب الناس فقال: «إنّ رسول الله ﷺ هذا الرسول وإنّ القرآن هذا القرآن، وإنهما كانتا تمتعتان على عهد رسول الله و أنا أنهى

عنهما و أعاقب عليها، إحداهما متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة، والأخرى متعة الحج؛ أفصلوا حجكم عن عمرتكم، فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم.

يشير الخليفة في الحديث الأول أنّ الله أحل لرسوله التمتع بالعمرة إلى الحج؛ لأنه كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وليس من تمام العمرة والحج أن يجمع بينهما، فأفصلوا حجكم عن عمرتكم، فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم.

الحادثة:

إنّ الحادثة التي نهى عمر بعدها عن الجمع بين الحج والعمرة يعينها الحديث التالي:

عن الأسود بن يزيد قال: بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة، فإذا هو برجل مرجل شعره يفوح منه ريح الطيب؛ فقال له عمر: أحمرم أنت؟ قال: نعم. فقال عمر: ما هيئتك بهيئة محرم، إنما الحرم الأشعث الأغبر الأذفر، قال: إنى قدمت متمتعاً وكان معي أهلي، وإنما أحرمت اليوم فقال عمر عند ذلك: لا تتمتعوا في هذه الأيام. فإني لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن في الأراك، ثم راحوا بهن حججاً. ٢٧

قال ابن القيم بعد إيراد الراوية: وهذا يبين أنّ هذا من عمر رأي رآه. قال ابن حزم: وكان ماذا وحبذا ذلك، وقد طاف النبي ﷺ على نسائه ثم أصبح محرماً، ولا خلاف أنّ الوطء مباح قبل الإحرام بطرفة عين.

مع الأشعري:

وتحدث أبو موسى الأشعري عما جرى له مع الخليفة في شأن متعة الحج،



لِللَّهِ أَكْبَرُ

وقال كما رواه مسلم والبخاري في صحيحيهما وغيرهما واللفظ لمسلم: كان رسول الله ﷺ بعثني إلى اليمن، فوافقته في العام الذي حج فيه، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا موسى! كيف قلت حين أحرمت؟» قال: قلت: لبيك إهلالاً كإهلال النبي ﷺ. فقال: «هل سقت هدياً؟» فقلت: لا، قال: «فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل...». في رواية قبلها: فطفت بالبيت وبالصفا وبالمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي. وفي رواية: ثم أهلت بالحج. وزاد عليه أحمد بمسنده، يوم التروية، قال: فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر، فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك.

ولفظ البيهقي: فبينما أنا عند الحجر الأسود والمقام أفتي الناس بالذي أمرني به رسول الله ﷺ إذ جاءني رجل فسارني فقال: لا تعجل بفتيالك، فإن أمير المؤمنين

أحدث في المناسك.

فقلت: أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتنده، فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فيه فائتموا، قال: فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت بشأن النسك؟

ولفظ البيهقي: أحدث في النسك شيء فغضب عمر أمير المؤمنين من ذلك ثم قال: . . . «إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام». وفي رواية: فإن الله عز وجل قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وإن نأخذ بسنة نبينا عليه الصلاة والسلام فإن النبي لم يحل حتى نحر الهدي. وقد بين الخليفة في حديث آخر ما يراه أتم للحج والعمرة كما رواه مالك في موطنه والبيهقي في سننه عن عبد الله بن عمر قال: إن عمر بن الخطاب قال: أفصلوا بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج. وفي رواية أخرى: قال عمر: أفصلوا بين حجكم وعمرتكم اجعلوا الحج في أشهر الحج واجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحجكم وعمرتكم.

إذن فخلاصة ما جاء في هذه الروايات أن الخليفة عمر كان يرى الفصل بين الحج والعمرة أتم لهما، وذلك بأن يجعل الحج في أشهر الحج ويجعل العمرة في غيرها ويستدل من الكتاب لما يرى بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ومن السنة بعمل النبي في حجة الوداع حيث لم يحل حتى نحر الهدي. وفي حين أن المراد بإتمام الحج والعمرة في الآية أداء مناسكهما وإتمام سننهما بحدودهما في مقابل المصدود والخائف الذي لا يستطيع أداءها.

وقد نصت الآية بعد هذه الجملة على تشريع عمرة التمتع بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ ونص النبي ﷺ على أنه لم يحل لأنه ساق الهدي وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة». وقال:

«دخلت العمرة في الحج إلى الأبد» وحاشا أبا حفص ألا يدرك كل ذلك، وخاصة بعد ما روى عنه ابن عباس كما في سنن النسائي وقال: سمعت عمر يقول: والله إنى لأنهاكم عن المتعة، وإنها لفي كتاب الله، ولقد فعلتها مع رسول الله ﷺ يعني العمرة في الحج.

دافعه إلى ما فعل:

بعد أن عرفنا ما كان يراه الخليفة من الفصل بين الحج والعمرة وأنه أتم لهما، فقد تعددت أقوالهم في السبب أو الدافع الذي جعل الخليفة يتخذ موقفه هذا من متعة الحج، حتى وصل به الأمر إلى أسلوب التهديد والوعيد لمن يخالف ما ذهب إليه:

يقول السيد العسكري: إذا فاستشهاده بالكتاب والسنة غير وجيه، وإن دافعه إلى ما فعل هو ما أفصح عنه في حديث آخر له رواه أبو نعيم في حلية الأولياء، والمتقي في كنز العمال، واللفظ للأول قال: إن عمر بن الخطاب نهى عن المتعة في أشهر الحج، وقال: فعلتها مع رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنها، وذلك أن أحدكم يأتي من أفق من الأفاق شعثاً نصباً معتمراً أشهر الحج، وإنما شعته ونصبه وتلبيته في عمرته ثم يقدم فيطوف بالبيت ويحل ويلبس ويتطيب، ويقع على أهله إن كانوا معه حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج وخرج إلى منى يلي بحجة لا شعث فيها ولا نصب ولا تلبية إلا يوماً والحج أفضل من العمرة، لو خلينا بينهم وبين هذا لعانقوهن تحت الأراك، وإن أهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع وإنما ربيعهم في من يطراً عليهم. وفي رواية أخرى، قال عمر: قد علمت أن النبي ﷺ فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين لهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم.

أمران:

في هذين الحديثين يصرح الخليفة بأن دافعه إلى ما فعل أمران: أولاً: احترام الحج، ويحتج هنا لما يرى بعين الاحتجاج الذي احتجت به الصحابة عند ما أبت على رسول الله ﷺ التمتع بالعمرة إلى الحج في حجة الوداع، ومن هنا نرى أن قائل القول في المقامين أيضاً واحد وهم مهاجرة قريش، الذين رأوا في عمرة التمتع مخالفة لما دأبوا عليه من سنن الحج والعمرة في الجاهلية.

والدافع الثاني له إلى منع الجمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة ما صرح به في أحد الحديثين من «أن أهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع، وإنما ربيعهم في من يطراً عليهم».

إذاً فالخليفة يأمر بالفصل بين الحج والعمرة، وأن تجعل العمرة في غير أشهر الحج؛ ليأتي المسلمون إلى مكة مرتين، مرة للحج وأخرى للعمرة، ففيه ربيع ذوي أرومته من قريش سكان الحرم.

ويقصد هذا - أيضاً - في جوابه لعلي بن أبي طالب عليه السلام كما في سنن البيهقي قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام لعمر: أنهيت عن المتعة؟ قال: لا، ولكنني أردت كثرة زيارة البيت، قال: فقال علي عليه السلام: «من أفرد الحج فحسن، ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ».

ويضيف السيد العسكري قائلاً: كان ما تقدم وكل ما انتهى إلينا من أخبار نهى عمر عن عمرة التمتع على قلة ما لدينا من مصادر البحث، وما ذكرناه على قلته ألقى بعض الضوء على إجتهد عمر في هذا الحكم ودافعه إلى ما تأول، وقد أدركنا من مجموع ما تقدم أن نهى عمر كان شديداً عن متعة الحج، وكان



يضرب الناس عليها.

قال ابن كثير: وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يهابونه كثيراً، فلا يتجاسرون على مخالفته، ولم نجد من يعارضه على عهد، أو يتكلم ببنت شفة في خلافه، عدا ما كان من قول علي عليه السلام له: «ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه».

وأصبح أفراد الحج بعد ذلك سنة عمرية، استن الخلفاء القرشيون به كما نرى ذلك في سيرة عثمان وغيره. ٢٨

هذا وقد زعم من صحح نهى عمر عن التمتع: أنه إنما نهى عنه - بهذه العبارة - لِيُنْتَجَعَ البيت مرتين أو أكثر في العام، حتى تكثر عمارته بكثرة الزوار له في غير الموسم. وبعبارة ثانية: وأراد إدخال الرفق على أهل الحرم بدخول الناس؛ تحقيقاً لدعوة إبراهيم: ﴿فَأَجْعَلْ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوَىٰ إِلَيْهِمْ﴾.

فقد جاء في تفسير القرطبي: وقد قال جماعة من العلماء: إنما كرهه عمر؛ لأنه أحب أن يُزار البيت في العام مرتين: مرة في الحج، ومرة في العمرة. ورأى الأفراد أفضل، فكان يأمر به ويميل إليه.

وقال آخرون: إنما نهى عنها عمر؛ لأنه رأى الناس مألوا إلى التمتع لِيَسَارَتَهُ وَخَفَّتَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَضِيعَ الْقِرَانَ وَالْإِفْرَادَ، وَهَمَا سُنَّتَانِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

النووي: وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيباً في الأفراد الذي هو أفضل، لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها.

السيد المرتضى علم الهدى: ... وبعد فإن الفقهاء والمحصلين من مخالفينا، حملوا نهى عمر عن هذه المتعة على وجه الاستحباب لا على الحظر. وقالوا في كتبهم المعروفة المخصوصة بأحكام القرآن:

إنَّ نهى عمر يحتمل أن يكون لوجوه:

- منها: أنه أراد أن يكون الحج في أشهر مخصوصة، والعمرة في غير تلك الشهور.

- ومنها: أنه أحب عمارة البيت، وأن يكثر زواره في غير الموسم.

- ومنها: أنه أراد إدخال الرفق على أهل الحرم بدخول الناس إليهم. ورووا في تقوية هذه المعاني أخباراً موجودة في كتبهم لا معنى للتطويل بذكرها. وعن حملهم (نهي عمر عن هذه المتعة على وجه الاستحباب لا على الحظر) فيبطله قوله: «وأنهى عنهما وأعاقب عليهما». وتشده في ذلك وتوعده يقتضي أن لا يكون خرج مخرج الاستحباب، هذا ما ذكره السيد المرتضى في رده عليهم. ويضيف قائلاً: على أن نهي عن متعة النساء كان مقروناً بنهي عن متعة الحج، فإن كان نهي عن متعة الحج استحباباً فلمتعة الأخرى كذلك؛ انتهى. ٢٩

أو لأنها خاصة بالصحابة دون غيرهم.

اختلف في ذلك؛ فمن الصحابة من رأى أن متعة الحج خاصة بأصحاب محمد ﷺ ولا يجوز أن يفعلها أحد غير الصحابة.

الحديث: روى مسلم في صحيحه عن أبي ذر قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة».

وفي رواية: «لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة، يعني متعة النساء ومتعة الحج». فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: كانت لنا رخصة، يعني المتعة في الحج. رواه مسلم.

قال ابن عبد البر: ولا أعرف من الصحابة من يميز فسخ الحج في العمرة، بل خص به أصحاب رسول الله ﷺ. روي عن عثمان بن عفان أنه قال: مُتعة الحج كانت لنا ليست لكم. يعني: أمر رسول الله عام حجة الوداع بفسخ الحج في العمرة.

لِمَ كَرِهَ مَنْ كَرِهَ التَّمَتُّعَ فِي الْحَجِّ؟


وَمِنْ كَرِهَ التَّمَتُّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ: عُمَرُ وَمَعَاوِيَةُ وَابْنُ مَسْعُودٍ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْمَشْهُورُ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ التَّمَتُّعَ وَلَا الْقِرَانَ.

يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ: وَذَلِكَ أَنَّ يُحْرَمَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَسَخَّ حَجَّهُ فِي عُمْرَةٍ، ثُمَّ حَلَّ وَأَقَامَ حَلَالًا حَتَّى يُهَلَّ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. فَهَذَا هُوَ الْوَجْهَ الَّذِي تَوَارَدَتْ بِهِ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّتِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَلَمْ يَسْقُهُ وَقَدْ كَانَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَصْحِيحِ الْآثَارِ بِذَلِكَ عَنْهُ ﷺ، وَلَمْ يَدْفَعُوا شَيْئًا مِنْهَا؛ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْقَوْلِ بِهَا وَالْعَمَلِ لَعَلَّ، فَجَمُوهَرَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهَا؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ خُصُوصٌ خَصَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّتِهِ تِلْكَ.

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كَانَتْ التَّمَتُّعُ لَنَا فِي الْحَجِّ خَاصَّةً. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رَوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:

«لَا تَصْلِحُ التَّمَتُّعَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً، يَعْنِي مَتَعَةَ النِّسَاءِ وَمَتَعَةَ الْحَجِّ».

وَالْعِلَّةُ فِي الْخُصُوصِيَّةِ وَوَجْهَ الْفَائِدَةِ فِيهَا مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانُوا يَرُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفَجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْحُرْمَ صَفْرًا وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَثْرُ، وَانْسَلَخَ صَفْرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. فَقَدِيمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً؛ فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.



وفي المسند الصحيح لأبي حاتم عن ابن عباس قال: والله ما أَعْمَرَ رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك؛ فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عَفَا الوَبْرُ، وَبَرَأ الدُّبْرُ، وانسلخ صَفْرُ، حَلَّت العُمْرَةُ لمن اعتمر.

فقد كانوا يجرِّمون العُمرة حتى ينسلخ ذو الحجة؛ فما أَعْمَرَ رسول الله ﷺ عائشة إلا لينقض ذلك من قولهم. ففي هذا دليل على أن رسول الله ﷺ إنما فسخ الحج في العمرة ليريهم أن العمرة في أشهر الحج لا بأس بها. وكان ذلك له ولن معه خاصَّة؛ لأن الله عزَّوجلَّ قد أمر بإتمام الحج والعمرة كل من دخل فيها أمراً مطلقاً، ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب الله إلا إلى ما لا إشكال فيه من كتاب ناسخ أو سُنَّة مبيَّنة. واحتجوا بما ذكرناه عن أبي ذرٍّ ومحدث الحارث بن بلال عن أبيه قال:

قلنا: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصَّة أم للناس عامَّة؟ قال: «بل لنا خاصة».

وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز والعراق والشام عامة. وهنا يذكر القرطبي: إلا شيء يروي عن ابن عباس والحسن والسُّدِّي، وبه قال أحمد بن حنبل. قال أحمد: لا أردُّ تلك الآثار الواردة المتواترة الصحاح في فسخ الحج في العمرة بمحدث الحارث بن بلال عن أبيه وبقول أبي ذرٍّ. قال: ولم يجمعوا على ما قال أبو ذرٍّ، ولو أجمعوا كان حجة؛ قال: وقد خالف ابن عباس أباذرٍّ ولم يجعله خصوصاً. واحتج أحمد بالحديث الصحيح، حديث جابر الطويل في الحج، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدْيَ وجعلتها عمرة». فقام سُراقَة بن مالك بن جُعْشَم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبدي؟ فسبَّك رسول الله ﷺ وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال:



«دَخَلَتِ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - لَا بِلَ لَأَبْدٍ أَبَدٍ». لفظ مسلم.

وإلى هذا والله أعلم مال البخاري حيث ترجم «باب مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ» وساق حديث جابر بن عبد الله: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ؛ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْإِحْلَالِ كَانَ عَلَى وَجْهِ آخَرَ. وَذَكَرَ مُجَاهِدٌ ذَلِكَ الْوَجْهَ، وَهُوَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانُوا فَرَضُوا الْحَجَّ أَوْلَى، بَلْ أَمَرَهُمْ أَنْ يُهَلُّوا مُطْلَقًا وَيَنْتَظِرُوا مَا يُؤْمَرُونَ بِهِ؛ وَكَذَلِكَ أَهْلٌ عَلَيَّ بِالْيَمَنِ. وَكَذَلِكَ كَانَ إِحْرَامُ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ أَهْدِيَّ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً». فَكَأَنَّهُ خَرَجَ يَنْتَظِرُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ وَيَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقَالَ قُلِّ حَجَّةٌ فِي عُمْرَةٍ». ٣٠

هذا بعض ما جاء به القرطبي في تفسيره؛ وله تفصيل في ذلك.

اختلاف الصحابة:

وقد اختلف الصحابة في متعة الحج:

فعن عمران بن حصين قال: انزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمها، ولم ينه عنها حتى مات. قال رجل برأيه ما شاء.

وفي رواية له: ارتأى رجُلٌ برأيه ما شاء، يعني: عُمر.

وفي رواية له: قال فيها رجُلٌ برأيه ما شاء.

وكان عمران رضي الله عنه على هذا القول إلى أن مات.

وفي صحيح مسلم من طريق مُطَرِّفٍ قال: بعث إليَّ عمران بن حصين في

مرضه الذي توفي فيه، فقال: إني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدي، فإن عشت فاكتم عني، وإن مت فحدث بها إن شئت؛ إنه قد سلم علي، واعلم أن نبي الله ﷺ قد جمع بين حج وعمرة، ثم لم ينزل فيها كتاب الله، ولم ينه عنها نبي الله ﷺ. قال رجل فيها برايه ما شاء.

قال البخاري: يقال: إنه عمر.

ولمسلم: نزلت آية المتعة - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات.

في رواية للبخاري: قال مروان بن الحكم: شهدت عثمان وعلياً ﷺ، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يُجمع بينهما، فلما رأى علياً ﷺ أهلَّ بهما: لبيك بعمرة وحجة، قال: «ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ».

وفي رواية للدارمي: فلما رأى ذلك علياً ﷺ أهلَّ بهما جميعاً. وفي رواية للبخاري من طريق سعيد بن المسيب قال: اختلف علياً ﷺ وعثمان وهما بَعْسَفَانَ في المتعة؛ فقال علياً ﷺ: «ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي ﷺ».

فلما رأى ذلك علياً ﷺ أهلَّ بهما جميعاً.

وعند مسلم قال عبد الله بن شقيق: كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان علياً ﷺ يأمر بها، فقال عثمان لعلياً ﷺ كلمة، ثم قال علياً ﷺ: «لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ»؛ فقال: أجل، ولكننا كنا خائفين.

وأشكل قول عثمان هذا على بعض أهل العلم؛ قال القرطبي: قوله: «خائفين» أي: من أن يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتع. قال ابن حجر: كذا قال؛ وهو جمع حسن، ولكن لا يخفى بعده.

قال ابن قدامة: ولما نهى معاوية عن المتعة أمرت عائشة حشمها ومواليها أن يهلّوا بها، فقال معاوية: من هؤلاء؟ فقيل: حشم أو موالي عائشة فأرسل إليها: ما



حملك على ذلك؟ قالت: أحببت أن يعلم أن الذي قلت ليس كما قلت.
وقال عمران بن حصين رضي الله عنه: إني لأحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله
به بعد اليوم، واعلم أن رسول الله ﷺ قد أعمّر طائفة من أهله في العَشر،
فلم تَنْزِل آية تنسخ ذلك، ولم يَنْه عنه حتى مضى لوجهه. ارتأى كل امرئ بعد ما
شاء أن يرتئي! والمقصود بـ «العَشر» عشر ذي الحجة. أي في أولها.

موقف ابن عمر:

وروى الزهري عن سالم قال: سُئِل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها، فقليل
له: إنك تُخَالِف أباك! فقال: إنَّ عُمر لم يَقُل الذي تقولون، إنما قال عمر: أفردوا
الحج من العمرة، فإنه أتم للعمرة أي: أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلاّ بهدي،
وأراد أن يُزار البيت في غير شهور الحج، فجعلتموها أنتم حراماً، وعاقبتم الناس
عليها، وقد أحلها الله عزَّ وَجَلَّ وَعَمِلَ بها رسوله ﷺ فإذا أكثروا عليه قال:
كتاب الله بيني وبينكم؛ كتاب الله أحق أن يُتَّبَع أم عُمر؟!
وقال: الصحيح عندي أنَّ عمر بن الخطاب لم يَنْه عن التمتع المذكور في هذا
الباب؛ لأنه كان أعلم بالله ورسوله من أن ينهي عما أباحه الله في كتابه، وأباحه
رسول الله ﷺ، وأمر به، وأذن فيه، وإنما نهى عُمر عند أكثر العلماء عن فَسْخِ
الحج في العمرة، فهذه العمرة التي تواعد عليها عُمر.

والحجة عند التنازع:

وإذا اختلف الصحابة، لم يكن قول بعضهم على بعض حُجَّة، إلاّ بموافقة
السنة، أو بمرجّحات خارجية، هذا ما جاء في مصادرهم:
قال ابن عبد البر: الحجة عند التنازع والاختلاف سنة رسول الله ﷺ.

تتبع الصحابة مع النبي ﷺ لمن لم يسق الهدى، ولمن كان قارناً على وجه الخصوص.

وتقدم أن ابن عمر لما عورض بفعل أبيه احتجّ بالسنة، وأنّ قول رسول الله ﷺ مُقدّم على قول كلّ أحد، ولا يعارض قوله عليه الصلاة والسلام بقول أحد، ولو كان أقرب الناس. مع ما عُرف عن ابن عمر من برّه بأبيه...

قال العيني: وحكى الحميدي أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء عن عمران، قال البخاري: يُقال: إنه عمر. أي الرَّجُل الذي عنه عمران بن حصين. قيل: الأولى أن يُفسّر بها عمر، فإنه أوّل مَنْ نهى عنها، وأما من نهى بعده في ذلك فهو تابع له.

ابن كثير في تفسيره: قال البخاري: يُقال: إنه عمر، وهذا الذي قاله البخاري قد جاء مصرحاً به أنّ عمر كان ينهى الناس عن التمتع، ويقول: إن نأخذ بكتاب الله فإن الله يأمر بالتمام، يعني قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وفي نفس الأمر لم يكن عمر ينهى عنها محرماً لها، إنما كان ينهى عنها ليكثر قصد الناس للبيت حاجين ومعتمرين؛ كما قد صرح به.

انعقاد الإجماع على جواز الأنساك الثلاثة، وتقدم النقل عن القاضي عياض وابن عبد البر والقرطبي وغيرهم، وذلك في شرح حديث ابن عباس، في الحديث أن مخالفة وليّ الأمر في الفتوى لا يُعتبر من منازعة وليّ الأمر.

قال البخاري: وَقَالَ أَبُو دَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَمَةَ عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لِأَنْفِذْتُهَا.

وفي هذه الآثار أن عليّاً رضي الله عنه خالف خليفة المسلمين في النُسك؛ وأن عمران بن حصين رضي الله عنه خالف قول عمر، وهو خليفة المسلمين.

الجواز:

محسن الأمين: إجماع الفقهاء الأربعة وغيرهم على جواز حج التمتع المشهور: «قال» الشعрани في ميزانه، وصاحب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، أن الأئمة الثلاثة اتفقوا على صحة الحج بإحدى هذه الكيفيات الثلاث المشهورة على الإطلاق وهي الأفراد والتمتع والقران، لكل مكلف من غير كراهة، مع قول أبي حنيفة بكراهة القران والتمتع للمكي هكذا في الميزان.

وفي رحمة الأمة: لا يشرع في حقه التمتع والقران ويكره له فعلهما. وقال النووي في شرح صحيح مسلم: وقد انعقد الإجماع على جواز الأفراد والتمتع والقران وإنما اختلفوا في الأفضل. وقال أيضاً في موضع آخر: اعلم أن أحاديث الباب متظاهرة على جواز أفراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران، وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة. وصرح بانقسام الحج إلى الأقسام الثلاثة القران والأفراد والتمتع وجواز كل منها، الفخر الرازي في تفسيره، وصاحب مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح في مذهب الإمام أبي حنيفة، وصاحب الدر المختار، شرح تنوير الأبصار في مذهب أبي حنيفة أيضاً، وابن عابدين في حاشيته. والخطيب الشربيني في الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع على مذهب الشافعي وغيرهم.

وبالجملة جواز حج التمتع مسلم معلوم عند جميع أهل السنة، لا يحتاج إلى إكثار الشواهد عليه؛ وقال المرتضى في الشافي: والفقهاء في أعصارنا هذه يعني فقهاء السنة لا يرونها أي متعة الحج خطأ بل صواباً. وقال الفضل بن الروزبهان من علماء السنة: متعة الحج جوزها العلماء وذهبوا إليه.

وقفه:

والشيء الملفت هنا أنهم قبلوا نهي الخليفة عمر عن متعة النساء دون متعة

الحج، وكلا المتعنين وردتا في القرآن الكريم:
متعة الحج: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ أي انتفع بسبب العمرة بمحظورات
الإحرام إلى وقت الدخول في الحج.
متعة النساء: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

في السنة النبوية:

و من طرق السنة والشيعة جاءت رواياتهم بالمتعنين.
وقد فعلهما المسلمون في حياة النبي ﷺ.
وكما اختلفت وتناقضت الأحاديث الواردة من طرق أهل السنة في النهي
عن متعة النساء، اختلفت وتناقضت الأحاديث الواردة من طرقهم في متعة
الحج.

فكيف قبلوا نهيه في الأولى ولم يقبلوه في الثانية؟!
ثم إن الخليفة الثاني قرن بين متعة الحج ومتعة النساء في النهي، ولا خلاف
أن متعة الحج غير منسوخة ولا محرمة، فوجب أن يكون حكم متعة النساء حكمها
بدليل الرواية عن عمر بن الخطاب أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله
حلالاً وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما، فأخبر بأن هذه المتعة كانت على عهد
رسول الله ﷺ، أضاف النهي عنها إلى نفسه لضرب من الرأي فلو كان النبي ﷺ
نسخها أو نهى عنها أو أباحها في وقت مخصوص دون غيره لأضاف التحريم
إليه دون نفسه. ٣١

* * *

١. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣ : ٣٩١.
٢. كنز العرفان: ١: ٢٩٦؛ الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي ٣ : ٢٢٤ وهامشها عن المغني ٣ : ٤٦٩؛ ومغني المحتاج ١ : ٥١٦.
٣. أنظر كنز العرفان، للسيوري ١ : ٢٩٦-٢٩٧.
٤. كنز العرفان بتصرف، كتاب الكافي، باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي ٦٧٩٤٤، أو الجزء ٤ : ٥٠٨، ح ٦؛ وأيضاً انظر الأردبيلي في زبدة البيان: ٢٥٨-٢٥٧.
٥. إعراب القرآن، آل درويش؛ مجمع البيان في تفسير القرآن، الآية؛ وكنز العرفان في فقه القرآن، مع تفصيل.
٦. مجمع البيان؛ كنز العرفان: ١ : ٢٩٧-٢٩٨؛ زبدة البيان: ٢٥٩-٢٦٠.
٧. روح المعاني: الآية.
٨. الفقه على المذاهب الأربعة ١ : ٦٢٣ كتاب الحج، عبدالرحمن الجزيري.
٩. الفقه الإسلامي وأدلته ٣ : ٢٢٥-٢٢٨ والمصادر في هوامشها، بتلخيص بسيط.
١٠. النساء: ٣.
١١. كنز العرفان في فقه القرآن، للسيوري ١ : ٢٩٨.
١٢. مسائل الرازي من غرائب آي التنزيل: ١٤-١٣.
١٣. التفسير الكبير، للطبراني؛ مجمع البيان في تفسير القرآن، للشيخ الطبرسي، الآية.
١٤. الأعراف: ١٤٢.
١٥. تفسير التحرير والتنوير، الآية.
١٦. تفسير روح المعاني: الآية؛ إعراب القرآن الكريم وبيانه، محيي الدين الدرويش ١ : ٢٩٠-٢٩١.
١٧. أنظر كنز العرفان، للسيوري؛ والوسائل، الباب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ٣؛ ومثله في تفسير العياشي ١ : ٩٣؛ زبدة البيان: ٢٦٠-٢٦١ وفي هامشها يذكر مناقشة هذا البعض من الأصحاب.
١٨. التفسير الكبير، للطبراني: الآية.
١٩. الإسراء: ١.
٢٠. تفسير روح المعاني، للآلوسي: الآية.
٢١. الجامع لأحكام القرآن: الآية.
٢٢. أنظر هامش كنز العرفان ١ : ٢٩٥.
٢٣. وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب أقسام الحج: ١٤٧٢٧؛ الانتصار، للشريف المرتضى: ٢٣٨ المسألة: ١٢٣؛ جامع المقاصد في شرح القواعد، للمحقق الكركي ٣ : ١١٠؛ كنز العرفان في فقه القرآن، للسيوري: ١ : ٢٧٦-٢٨٧، ٢٨٧، ومن جميعها بتلخيص وتصرف. وانظر وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب أقسام الحج: ١٤٧٢٨ - ١٤٧٣٥.
٢٤. إرشاد الساري شرح صحيح البخاري،

للقسطلاني؛ ومن تنوير الأبصار وشرحه
المسمى بالدرالمختار؛ ومن مراقي الفلاح،
وهما في مذهب أبي حنيفة وغيرها
بمعنى استفادة المجموع من المجموع؛ الفقه
الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي ٣
:٢٢٠-٢٢١.

٢٥. أنظر كنز العرفان للسيوري: هامش ٢٩٢؛
والانتصار: ٢٤٠.

٢٦. هذا ما حكاه صاحب كنز العرفان في فقه
القرآن، نقلاً عن النووي في شرح صحيح
مسلم ٨: ١٦٩.

٢٧. ترجيل الشعر: تسريجه وتنظيفه وتحسينه.
والأذفر هنا: الرائحة الكريهة.

٢٨. أنظر كتاب معالم المدرستين، للسيد
العسكري ٢: ٢٠٢ وما بعدها، بتصرف
بسيط، وفي هوامشها جميع المصادر، عزفنا
عن ذكرها اختصاراً.

٢٩. الانتصار: ٢٤٠ قول الخليفة الثاني ذكر
في العديد من المصادر، منها: عند تفسير
الآية: ١٩٦ من سورة البقرة، الجامع لأحكام
القرآن، للقرطبي ٢: ٣٩٢؛ والفخر الرازي
في تفسيره للآية: ٢٤ النساء؛ والجصاص
في أحكام القرآن ١: ٣٤٥.

٣٠. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢: ٣٩٢-
٣٩٤.

٣١. مجمع البيان، للطبرسي في تفسير الآية
٢٤: النساء.